صحافة ومطبوعات

نشر فى الجريدة الرسمية العدد (15) لسنة 1990م

قانون رقم(25) لسنة 1990م
بشأن الصحافة والمطبوعات

باسم الشعب:-
رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الاول
تعريفات ومبادئ عامة
الفصل الاول

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون الصحافة والمطبوعات).
مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك:-

- الصحافة: مهمة البحث عن الحقائق والمعلومات والأخبار وجمعها وكتابة أو ترجمة المقالات والأعمدة والتحقيقات و التحليلات وأعداد البرامج والتعليقات والرسم الكاريكاتيري و التصوير والإخراج الصحفي والمراجعة وكتابة العناوين عبر وسائل الاتصال المقرؤة والمسموعة والمرئية.
- الصحيفة: كل جريدة أو مجلة تصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة بقصد التداول العام
- الصحفي:من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقرؤة أو المسموعة أو المرئية أو في وكالة أنباء يمنية أو أجنبية تعمل في اليمن وذلك كمورد رئيسي للرزق.
- وكالة الأنباء: مؤسسة صحفية تتولى رصد الأخبار والبحث عنها واعداد التقارير الأخباريه وإنتاج التحقيقات والتحليلات المكتوبة والمصورة وبثها عبروسائل متعددة.
- المطبعة: كل آلة أو مجموعة آلات او جهاز أعد لطبع او تسجيل الكلمات أو الرسومات او الصور بقصد نشرها او تداولها، و لا يشمل ذلك الجهاز المعد للتصوير الشمسي و لا الآلات الكاتبة العادية والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق و المستندات.
- دار الناشر:الجهة التي تتولى إعداد وتجهيز المطبوعات للطبع وإخراجها للنشر والتوزيع والاتجار بها.

- الناشر:ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع ويلزم بتدوين اسمه عليه.
- الموزع: هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يتخذ من الا تجار ببيع وتوزيع
الصحف والمطبوعات وعرضها للتداول كمهنه له.
- المطبوعات: كل الكتابات والرسوم وأشرطة التسجيل الصوتية او المرئية او القطع الموسيقية أو الصور الشمسية متى نقلت بطرق علمية او تقنية حديثة أو غير ذلك من وسائل التعبير القابلة للتداول.
- التداول العام:عرض الصحف والمجلات والمطبوعات للبيع او التوزيع أو عرضها على واجهات المحال أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول الجمهور.
- المكتبة:المكان المعد لعرض وبيع المطبوعات من كتب ومجلا ت وصحف وغيرها.
- المكتبة الوطنية:هي المكان المعد لحفظ الكتب و المخطوطات التراثية وهي محل إيداع كل مطبوع منتظم وغير منتظم.
- الإيداع:حفظ المطبوع وقيده لدى جهة الإيداع.

الفصل الثاني
مبادئ عامة

مادة(3) حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة او التصوير او الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون.

مادة(4) الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة الاسلامية أو الأسس الدستورية للمجتمع و الدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية ولا يجوز التعرض لنشاطها ألا وفقا لأحكام القانون.

مادة(5) الصحافة حرة فيما تنشره وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسئولة عما تنشره في حدود القانون.

مادة(6) حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات

القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مسألة غير قانونية يكفلها القانون، مالم تكن بـ المخالفة لأحكامة.

الباب الثانى
شروط العمل الصحفى وحقوق وواجبات الصحفيين وشروط عمل الصحفيين العرب والأجانب
الفصل الأول
شروط العمل فى الصحافة

مادة(7) يشترط في من يزاول العمل الصحفي ما يلي:-

1-أن يكون يمني الجنسية.

2- أن لا يقل سنه عن واحد وعشرين عاما.

3- أن يكون كامل الأهلية.

4- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بـ الشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقا لإحكام القانون.

5- أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي من كلية او معهد او لديه خبرة في المساهمة في العمل الصحفي مدة لاتقل عن ثلاث سنوات.

6- أن يزاول العمل الصحفي مزاولة فعلية مستمرة.

مادة(8) يشترط في رئيس تحرير الصحيفة اضافة إلى الشروط الواردة في المادة السابعة ما يلي:-

1- ألا يكون عاملا لدى دولة أوجهة أجنبية.

2- ألا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.

3- أن يكون متقناً للغة التي تصدر بها الصحيفة.

4- أن يكون لديه دراية وخبرة في العمل الصحفي لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لحاملي التخصصات الصحفية وثمان سنوات بالنسبة لغيرهم.

5- أن يكون متفرغا لعمله.

مادة(9) يفقد الصحفي صفته الصحفية في الأحوال التالية:

1- إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة(7) من هذا القانون.

2- إذا فصل من عمله طبقا للقانون لارتكابه جريمة مخلة بشرف المهنة.

3- إذا ترك العمل في مجال الصحافة باختياره وانتقل إلى مجال

آخر.

مادة(10) 1-تمنح وزارة الإعلام بطاقة التسهيلات الصحفية وتمنح نقابة الصحفيين اليمنيين بطاقة المهنة ويشترط فيمن تمنح له اضافة لما نصت عليه المادة السابعة توفر أحد الشروط التالية:-

أ: أن يكون حاصلا على شهادة جامعية من كلية الصحافة او الاعلام او معهد عال للصحافة أو الاعلام مع خبرة عملية لا تقل عن عام في مجال الصحافة.

ب: أن يكون حاصلا على شهادة جامعية من أحدى الكليات او المعاهد مع خبرة لا تقل عن عامين في مجال الصحافة.

ج: أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مع خبرة لاتقل عن خمس سنوات في العمل الصحفي.

د: أن يكون لديه خبرة كافية في مجال الصحافة لمدة لاتقل عن عشر سنوات.

2- يحدد شكل البطاقة وبياناتها وطريقة منحها وتجديدها وسحبها وإلغائها بلائحة يصدرها وزير الاعلام.

مادة(11) يتمتع حامل البطاقة الصحفية بكافة التسهيلات والمزايا التي تقدمها أجهزة الدولة للصحفيين بموجب قرار من مجلس الوزراء.

مادة(12) مع مراعاة أحكام المادة(10) من هذا القانون يقدم طلب الحصول على بطاقة التسهيلات الصحفية إلى وزارة الأعلام مؤيدا بالوثائق اللازمة، وفي حال الرفض المسبب للطلب أو مضي ثلاثين يوما دون رد، لصاحب الطلب حق اللجوء إلى القضاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضي الثلاثين يوما دون رد.

الفصل الثاني
حقوق وواجبات الصحفيين

مادة(13) لا يجوز مسائلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سببا للأضرار به ما لم يكن فعله مخالفا للقانون.

مادة(14) للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها او عدم نشرها والا حتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء

مصادرة طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة(15) للصحفي الحق في الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وما لا يرضاه ضميره الصحفي وله حق التعقيب فيما يراه مناسبا لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظره بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وذلك في أطار أحكام الدستور ومبادئه.

مادة(16) للصحفي حق الإطلاع على التقارير الرسيمة والحقائق و المعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفر لديها بتمكينه من الإط لاع عليها والاستفادة منها.

مادة(17) أ: للصحفي الحق في أن يكون مراسلا لوسيلة واحدة أو اكثر من وسائل الاعلام العربية والاجنبيه شريطة حصوله على ترخيص كتابي من وزارة الاعلام يجدد كل عامين.

ب: للصحفي الحق في تغطية أي حدث محلي أو عربي او عالمي بصرف النظر عن طبيعة العلاقات الرسمية التي تربط الدولة بموقع الحدث.

مادة(18) لا يجوز فصل الصحفي او نقله إلى عمل غير صفحي أو إيقافه عن العمل او منعه عن الكتابة او محاسبته إلا في الحدود التي يجيزها القانون والأنظمة النافذة.

مادة(19) للصحفي الحق في حماية حقوقه من خلال إطاره النقابي وبالوسائل المشروعة والمكفولة دستوريا وقانونيا أو اللجوء إلى القضاء مباشرة بما يتفق والأحكام النافذة.

مادة(20) يلتزم الصحفي فيما ينشره بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية وأسس الدستور وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(21) يلتزم الصحفي بشرف المهنة ومواثيق العمل الصحفي ويعتبر اخلالا بها تهديد المواطنين بأي صفة عن طريق الصحافة.

مادة(22) يلتزم الصحفي باحترام كرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة ب المصلحة العامة.

مادة(23) يلتزم الصحفي بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة ونقلها للجماهير نقلا صادقا وأمينا وإيصالها السريع وعدم حجبها.

مادة(24) يمتنع الصحفي عن نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها أو

تشويه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها بالإضافة إلى أقوال صادرة عن شخص أو جهة دون الرجوع إليها.

مادة(25) يلتزم الصحفي بالامتناع عن استغلال مهنته لإغراض ومنافع شخصية غير مشروعة ولا يجوز له ابتزاز الأفراد او الأشخاص الا عتبارية العامة او الخاصة بغرض الحصول على فائدة مالية او منفعة خاصة له او للغير.

مادة(26) لا يجوز للصحفي قبول أي إعانات او هبات او تبرعات او مزايا خاصة بطريقة غير مشروعة مباشرة او غير مباشرة من أي جهة كانت.

الفصل الثالث
شروط عمل الصحفيين العرب والاجانب

مادة(27) يعتمد الصحفي كمراسل لواحدة اوأكثر من وسائل الإعلام الجماهيري للحكومات أو الهيئات العربية والأجنبية بعد منحه بطاقة المراسل المعتمد.

مادة(28) لوزارة الإعلام اعتماد الصحفيين العرب والأجانب مراسلين للصحف ووكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون العربية وا لاجنبيه لمدة عام قابل للتجديد لممارسة عملهم الصحفي داخل البلاد عملا بمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة رفض وإلغاء اعتمادهم.

مادة(29) يتمتع الصحفيون العرب والأجانب ومراسلو وسائل الاعلام المعتمدون في الجمهورية اليمنية بالحقوق الآتية:-

1- حق الإقامة لهم ولإفراد اسرهم.
2- حق الحصول على تأشيرة دخول لهم ولأفراد أسرهم.
3- فتح مكتب بموافقة وزارة الاعلام.
4- القيام برحلات استطلاعية في أنحاء البلاد بعد اشعار وزارة ا لإعلام بذلك.
5- المزايا والتسهيلات التي تحددها اللائحة المنظمة لذلك.

مادة(30) 1-يلتزم الصحفيون ومراسلو الصحف ووسائل الإعلام الأخرى والعاملون في الصحف اليمنية التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة واحترام سيادة واستقلال البلاد وعقيدة وشريعة وأخلاق وعادات وتقاليد الشعب اليمني وعدم القيام بأي نشاط من شأنه أ ن يلحق أضرار بأمن البلاد.

2-يلتزم الصحفيون المذكورون في الفقرة(1) من هذه المادة بتجميع المعلومات والأخبار بالطرق المشروعة.

مادة(31) لوزارة الإعلام الحق في منح بطاقة للصحفي المراسل المعتمد أو إلغائها أو سحبها أو عدم تجديدها أو إلغاء الترخيص بدون إبداء الأسباب ويترتب على ذلك سقوط اقامة الصحفي في البلاد ما لم يكن هناك سبب قانوني آخر للإقامة، ولا تخرج عن نصوص هذا القانون.

مادة(32) يصدر وزير الإعلام لائحة يحدد فيها شروط عمل ونشاط الصحفيين العرب والأجانب لدى الصحافة اليمنية المقروءة و المسموعة والمرئية ووكالة الأنباء.

الباب الثالث
تنظيم نشاط الصحف والمجلات
الفصل الاول
إصدار وملكية الصحف والمجلات

مادة(33) حق إصدار الصحف والمجلات وملكيتها مكفول للمواطنين ول لأحزاب السياسية المصرح لها والأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة(34) على كل من يرغب اصدار صحيفة او مجلة أن يقدم طلبا كتابيا إلى وزير الاعلام مشتملا على البيانات التالية:-

1- الاسم الرباعي واللقب والترخيص ومحل إقامته.

2- الاسم الرباعي لرئيس التحرير المسئول والمحررين المسئولين والناشرين إن وجدوا ولقب كل منهم ومحل الإقامة ومؤهلاتهم.

3- اسم المطبعة التي تطبع فيها أن لم يكن لديه مطبعة خاصة.

4- اسم الصحيفة أو المجلة واللغة التي ستصدر بها ومواعيد إصدارها وصفاتها وعنوانها ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة او المجلة مماثلا لأسم صحيفة او مجلة أخرى سبقتها في الصدور وما زالت قائمة قانونيا.

5- شعار الصحيفة او المجلة سواء كان رسما او كتابة او كليهما

معا و لا يجوز أن يكون الشعار مطابقا لشعار صحيفة او مجلة أخرى سبقتها في الصدور و لا زالت قائمة قانونيا.
6- بيان رأس المال للصحيفة او المجلة واسم البنك الذي تتعامل معه وفقا لما تحدده اللائحة المنصوص عليها في الفقرة(5) من المادة(46) من هذا القانون.
مادة(35) يتضمن قرار وزير الاعلام بالترخيص الخاص بإنشاء صحيفة او مجلة البيانات التالية:-
1- اسم الصحيفة او المجلة.
2- عنوانها.
3- المطبعة الخاصة بها أن وجدت وفقا لأحكام هذا القانون.
4- صفتها أن كانت سياسية اقتصادية اجتماعية أو ثقافية او فنية او غير ذلك.
5- مواعيد الصدور
6- رئيس تحريرها المسئول.
مادة(36) 1-يمنح وزير الإعلام الترخيص بإنشاء صحيفة او مجله لكل من استكمل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
2-يجوز لمن رفض طلبه بإنشاء صحيفة او مجلة التظلم من القرار أمام القضاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالرفض او مضي الثلاثين يوما دون رد.
مادة(37) يعتبر ترخيص الصحيفة او المجلة لاغيا في الأحوال الآتية:-
1- حدوث تغيير في البيانات التي تضمنها الترخيص دون اخطار الوزارة في مدة أقصاها عشرة أيام.
2- إذا لم تصدر الصحيفة اليومية بانتظام خلال ثلاثة اشهر او الأسبوعية خلال أربعة اشهر او المجلة الشهرية خلال ستة أشهر والفصلية خلال عام.
3- إذا لم تصدر الصحيفة او المجلة خلال الستة الأشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها.
4- إذا طلب صاحبها إلغاء الترخيص.
5- إذا زالت الشخصية الاعتبارية المرخص لها إصدار الصحيفة.
6- في حالة وفاة مالكها ولم يتمكن الورثة من إصدارها بانتظام خلال عام من يوم الوفاة.
مادة(38) يجوز دمج صحيفتين أو أكثر من الصحف وفي هذه الحالة

تلغى التراخيص السابقة بإصدار الصحف المدمجة ويتعين اتخاذ إجراءات الحصول على ترخيص صحيفة واحدة جديدة.

مادة(39)1-يلزم المرخص له في إصدار الصحيفة او المجلة او من يمثله اخطار وزارة الاعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي يتضمنها طلب الترخيص وذلك قبل حدوثه بأسبوع على الأقل ما لم يكن التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع فيجب الإخطار خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثه.

2-إذا تعلق التغيير بتعيين رئيس تحرير جديد فتطبق الشروط المطلوبة توافرها في رئيس التحرير والإعلان في ذات الصحيفة أو المجلة كما يتعين النشر عن التغيير في احدى وسائل النشر المقروءة إذا كان التغيير لاسم الصحيفة او المجلة او شعارها او صاحبها.

مادة(40) يستثنى من أحكام المادتين(35، 34)الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية في اصدار صحفها ومجلاتها ونشراتها.

مادة(41) تلتزم الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية بتقديم
اسم رئيس التحرير المسئول وطاقمها الصحفي والإفادة بأي تغيير او تعديل خلال عشرة أيام من حدوثه وتسليمه لوزارة الاعلام وتلتزم الجهات المذكورة في هذه المادة بتسجيل صحفها ومجلاتها ونشراتها الخاصة بها لدى وزارة الاعلام.

مادة(42) يتحمل رئيس التحرير المسئول المسئولية الكاملة عن كل ما ينشر في صحف الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية و الوزارات والمؤسسات الحكومية وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة(43) يجب أن يكون لكل صحيفة او مجلة رئيس تحرير مسئول مباشرة عما ينشر فيها ويشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها، كما يكون له عدد من المحررين المسئولين أمامه ويشرف كل منهم أشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها ويجوز لمالك الصحيفة أن يكون رئيسا للتحرير او محررا مسئولا إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(44) يجب أن تشمل الصحيفة أو المجلة اسم رئيس تحريرها المسئول وناشرها إن وجد واسم المطبعة التي تطبع فيها وذلك بشكل ظاهرا على كل نسخه وكذا تاريخ صدورها وقيمة الا

اشتراك فيها وبسعر النسخة الواحدة ومواعيد الصدور.

مادة(45) يجوز إصدار ملحق للصحيفة او المجلة على أن يطلق عليه اسم المطبوع الأصلي ويذكر في الصفحة الاولى منها بأنه ملحق لها.

مادة(46) يشترط في مالك الصحيفة او المجلة توافر الشروط التالية:-

1- أن يكون يمني الجنسية.

2- أن يكون كامل الأهلية.

3- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا في جريمة جنائية مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره وفقا لاحكام هذا القانون.

4- إذا كان المالك مؤسسة او شركة مساهمة يجب أن تكون أسهمها اسمية ومملوكه ليمنيين فقط.

5- أن يكون للصحيفة او المجلة رأس مال تحدده اللائحة التي يصدرها وزير الاعلام ويستثنى من ذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والهيئات الحكومية.

مادة(47) 1-يجوز لمالك الصحيفة التنازل عن ملكيتها إلى جهة أو أحد المواطنين المستوفين الشروط المنصوص عليها في القانون وذلك بموافقة كتابية من وزير الاعلام.

2-يلتزم المتنازل أن يقدم إلى وزير الأعلام طلبا بذلك مشتملا على البيانات والوثائق التي تؤكد توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في المتنازل إليه.

مادة(48) للصحيفة الحق أن تنشر مقالات بأسماء مستعارة بناء على طلب صاحبها شريطة أن يكون الاسم الحقيقي والكامل موجود لدى الصحيفة.

مادة(49) للصحيفة الحق في الحصول على المعلومات والأنباء و البيانات والإحصائيات من مصادرها ولها حق نشرها او عدم نشرها.

مادة(50) يجب على رئيس التحرير أن يقبل من المواطنين ما يقدمونه من مواضيع للنشر ويجوز له رفضها إذا ما تعارضت مع أحكام هذا القانون، ويحق للمواطن التظلم إلى وزير الأعلام.

الفصل الثاني
الرقابة المالية على الصحف والمجلات

مادة(51) يحظر حظرا تاما على الصحف أن تتلقى معونات أو هبات بأية صوره كانت ومن أي جهة غير يمنية أيا كان الغرض من هذه الهبات والمعونات.

مادة(52) يحظر الإعلان عن فتح اكتتاب عما يقضي به من غرامات او رسوم او تعويضات على أصحاب الصحف والعاملين فيها.

مادة(53) على أصحاب الصحف والمجلات أن يمسكوا سجلات حسابات منتظمة حسب الأصول التجارية وان يختار لها محاسب قانوني معتمد للإشراف على هذه السجلات وضبط الميزانية السنوية للصحيفة.

مادة(54) لوزارة الإعلام الإطلاع على البيانات المالية للصحف وحساباتها وميزانياتها ومستنداتها للتأكد
من تطبيق أحكام هذا الفصل مع التزام المكلفين من الوزارة بالإط لاع على تلك البيانات بالمحافظة على سرية المعاملات في غير ما يقع تحت طائلة القانون.

الفصل الثالث
تداول الصحف والمجلات والمطبوعات

مادة(55) لا يجوز تداول الصحيفة او المجلة او المطبوع إذا لم يذكر فيها اسم الصحيفة او المجلة او المطبوع وصاحب الامتياز ورئيس التحرير والموظف وتاريخ ومكان صدورها وثمن النسخة وقيمة الاشتراك ورقم العدد واسم المطبعة ودار النشر التي طبعت فيها وذلك بشكل ظاهر على صفحة من صفحات الصحيفة او المجلة او المطبوع.

مادة(56) أ: على كل من يرغب مزاولة مهنة استيراد وبيع وتوزيع وتداول الكتب والمطبوعات والمجلات الثقافية والمواد القرطاسية وإقامة المعارض الثقافية أن يحصل على ترخيص كتابي مسبق من وزارة الثقافة.

ب: على كل من يرغب في مزاولة مهنة استيراد وبيع وتوزيع وتداول الصحف والمجلات أن يحصل على ترخيص كتابي مسبق من وزارة الاعلام.

مادة(57) يجوز تداول أي صحيفة او مجلة او مطبوع يطبع خارج اليمن ما لم يتضمن أمر من الأمور المحظورة نشرها وتداولها وفقا للقانون النافذ وللوزير المختص الحق في منع تداول أي صحيفة او مجلة او مطبوع إذا تناقضت محتوياتها مع نصوص هذا القانون.

مادة(58) 1-لصاحب الصحيفة او المجلة او المطبوع الحق في التظلم من قرار منع التداول إلى القضاء.
2- لا تحول إجراءات منع تداول الصحيفة او المجلة او المطبوع من اتخاذ الإجراءات القانونية وفقا للنظم النافذة.

مادة(59) يجوز فتح مكتبة لبيع الصحف والمجلات والمطبوعات و المواد القرطاسية وإقامة المعارض الثقافية وذلك بقصد تداولها بترخيص كتابي من الجهة المختصة بوزارة الثقافة ولا يشترط الترخيص لمن يقوم بتوزيع الصحف والمجلات والمطبوعات كنشاط أضافي غير رئيسي.

الفصل الرابع
حق التصحيح والرد ونشر البلاغات الرسمية

مادة(60) حق الرد والتصحيح هو حق مكفول للمواطنين والأحزاب و المنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية والأشخاص الاعتبارية، ويمكن ممارسته من قبل ممثلها القانوني وذلك إذا تضمن النشر ما يتعلق بهذه الأشخاص ذاتها.

مادة(61) كل مقال تنشره الصحيفة او المجلة او المطبوع ترد فيه إشارة او يقصد به ولو تلميحات لشخص او جهة معينة يكون لهذا الشخص او الجهة حق الرد بالشروط والأوضاع المبينة في هذا الفصل، إذا كان له مصلحة مشروعة في ذلك ولو لم يكن المقال منطويا على قذف او سب في حقه.

مادة(62) يجب على رئيس التحرير أن ينشر التصحيح والرد بذات الحروف وبنفس اللغة والمساحة وبنفس الصفحة وبدون مقابل با لكيفية والأحوال التالية:-
1- بناء على طلب صاحب الشأن.
2- بناء على طلب الورثة أو من يفوضونه بالرد على مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته.
3- إذا وصل الرد او التصحيح إلى رئيس التحرير خلال الثلاثة اشهر على الأكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه.

مادة(63) يلزم رئيس التحرير بنشر التصحيح والرد الوارد إليه خلال الثلاثة الأيام التالية لتاريخ استلامه إذا كانت الصحيفة يومية وفي أول عدد يصدر من الصحيفة بعد استلامة إذا كانت غير يومية.

مادة(64) يلتزم رئيس التحرير بأن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد

يصدر من الصحيفة او المجلة وفي الموقع المخصص للأخبار الهامة ما ترسله إليه الوزارات والهيئات العامة من بلاغات أو بيانات أو
أنباء متصلة بالصالح العام تصحيحا لمسائل سبق للصحيفة نشرها.

مادة(65) يجوز للصحيفة او المجلة رفض نشر الرد او التصحيح او التكذيب في الأحوال التالية:-
1- إذا انتفت الأحوال الواردة في المادة(61) من هذا القانون.
2- إذا سبق للصحيفة او المجلة أن صححت بنفس المعنى الوقائع والتصحيحات والرد التي إشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.
3- إذا كان التصحيح موقعا باسم مستعار او كان مكتوبا بلغة غير اللغة التي نشر بها الخبر او المقال المصحح او الموضوع.

مادة(66) يحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الاعلام او اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع رئيس التحرير عن نشر التصحيح او الرد.

مادة(67) يلزم الناشر بتصحيح المعلومات والبيانات والوقائع الخاطئة الواردة في المطبوعة فور إطلاعه على الحقيقة ويحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الثقافة او اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع الناشر عن نشر الرد والتصحيح.

الفصل الخامس
الإعلانات

مادة(68) يجوز فتح مكاتب او وكالات للدعاية والإعلان ومزاولة اعمال الدعاية والإعلان بأي صورة من الصور وعرض أي أعلان تجاري بواسطة جهاز السينما وما في حكمه في دور العرض أو الأماكن العامة وذلك بعد الحصول على ترخيص كتابي من وزارة الثقافة.

مادة(69) تحدد كل صحيفة تعريفة الأسعار لإعلاناتها بالتنسيق مع الجهة المختصة للأسعار وتودع هذه التعريفة أو أي تعديل يطرأ عليها لدى وزارة الاعلام لضمان التزام الصحيفة بها.

مادة(70) يجب أن يميز الإعلان عند نشره عن غيره من المواد المنشورة في الصحيفة وذلك بعبارة(مادة إعلانية).

مادة(71) إذا نشرت الصحيفة إعلانا لجهة او مؤسسة دون الموافقة الكتابية منها فلا يلزم دفع مقابل الإعلان.

مادة(72) يعتبر في حكم الإعلان ما تعمل على نشره الهيئات و

المنظمات الدولية في صورة مقال او يصدر بها ملحقا خاصا بـ الصحيفة يسجل إنجازات دولة أو سياستها.

مادة(73) يجب أن يكون تحديد الأجر عن هذه الإعلانات وفقا للأسعار المقررة في الصحيفة دون زيادة.

مادة(74) لا يجوز أن ينطوي الإعلان على ما هو محظور في هذا القانون ويلتزم رئيس التحرير المسئول بالامتناع عن نشره.

مادة(75) يصدر وزير الثقافة اللائحة المنظمة لمنح التراخيص بمزاولة أعمال الدعاية والإعلان والمحال الخاصة بها والشروط الواجب توافرها في طلب الترخيص.

الباب الرابع
الاحكام المتعلقة بالمطابع ودور النشر والمصنفات والإبداع القانوني

الفصل الأول
المطابع

مادة(76) يجب لإنشاء مطبعة واستثمارها الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الثقافة ويقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة بـ الوزارة مشتملا على البيانات الآتية:-

1- اسم مالك المطبعة ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.
2- اسم المطبعة ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها ومقرها وعنوان إدارتها.
3- اسم المسئول عن إدارتها ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.
4- رقم القيد في السجل التجاري.

مادة(77) يشترط في مدير المطبعة المسئول ما يلي:-

1- أن يكون كامل الأهلية.
2- أن لا يكون قد صدر ضده حكم في عقوبة جنائية تتعلق بهذه المهنة ما لم يكن قد رد له اعتباره وفقا للقانون.
3- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاما ويجب:-
أ: أن يكون لديه خبرة في مجال الطباعة لاتقل عن خمس سنوات.
ب: أن لا يكون مديرا مسئولا لمطبعة أخرى.
4- وإذا اتخذت المطبعة شكل المؤسسة او الشركة المساهمة يجب:-
أ: أن تكون أسهمها اسمية.

ب: أن تقدم البيانات اللازمة عن مالك المطبعة وأعضاء مجلس إدارتها او هيئتها إلى وزارة الثقافة.

مادة(78) تقوم وزارة الثقافة بالبت فيطلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه إليها فإذا انقضت المدة دون رد أو رفضت الوزارة منح الترخيص لصاحب الشأن التظلم مباشرة إلى القضاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض او انقضاء مدة الثلاثين يوما دون رد.

مادة(79) أ: يجب على مالك المطبعة او مديرها المسئول اخطار وزارة الثقافة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي إشتمل عليها بيان الترخيص بفتح المطبعة وذلك قبل أسبوع من تاريخ حدوث التغيير فإذا كان قد حدث التغيير على وجه غير متوقع يجب اخطار الوزارة بعد أسبوع من حدوثه.

ب: لوزارة الثقافة الحق في إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير إخلال بالشروط التي نص عليها القانون.

مادة(80) يجوز لمالك المطبعة التنازل عن ملكيتها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالوزارة ويقدم طلب الحصول على الموافقة مشتملا على البيانات والوثائق المؤيدة لتوافر الشروط.

مادة(81) إذا توفى مالك المطبعة وجب على ورثته اخطار وزارة الثقافة كتابيا خلال شهرين من تاريخ الوفاة وينتقل الترخيص بمزاولة النشاط إليهم ما لم يفصحوا عن رغبتهم في عدم الا ستمرار في مزاولة العمل.

مادة(82) أ: يجب على مالك المطبعة او مديرها المسئول أن يمسك سجلا مختوما بخاتم وزارة الثقافة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعا لتاريخ ورودها، وكذا أسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها.

ب: على مالك المطبعة او مديرها تقديم السجل إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة كي تثبت في أول صفحة أو آخر صفحة عدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة ومالكها او المدير المسئول فيها ورقم الترخيص بفتح المطبعة.

مادة(83) يجب أن يدون في أحدى صفحات المطبوع بصورة واضحة اسم المطبعة وعنوانها واسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع، كما يدون في المكان المناسب اسم المؤلف وحقوق الطبع.

مادة(84) لا يجوز طبع أو إعادة طبع أي مطبوع إلا بموافقة قانونية من مالك حقوق الطبع سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا.

مادة(85) يتحمل صاحب المطبعة ومديرها المسئول المسئولية الكاملة عن أي مطبوع يصدر عن المطبعة مخالفا لاحكام هذا القانون.

مادة(86) لا تسري أحكام المواد(85، 84، 83) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة بالعمل التجاري.

الفصل الثانى
دور النشر

مادة(87) على من يرغب في إنشاء دار نشر أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة للحصول على الترخيص ويوضح في الطلب البيانات الآتية:-

1- اسم مالك الدار ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.
2- عنوانه.
3- اسم الدار ومقرها.
4- صفتها.
5- اسم المدير المسئول ومكان إقامته وعنوانه وتاريخ ميلاده.
6- اسم المطبعة التي تطبع فيها كتب هذا الدار أن لم يكن للدار مطبعة خاصة بها.
7- إذا كانت دار النشر شركة مساهمة فيجب ذكر أسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئاتها الاستشارية ومكان اقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال الشركة ويودع نسخه من عقد الشركة ونظامها الأساسي.

ولا يجوز فتح الدار إلا بعد صدور الترخيص من الوزارة.

مادة(88) أ: يجب أن تتوفر في مالك دار النشر الشروط التالية:-

1- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي في جريمة تتعلق بهذه المهنة مالم يكن قد رد إليه اعتباره وفقا للقانون.
2- إذا اتخذت دار النشر شكل المؤسسة او الشركة المساهمة فيجب أن تكون أسهمها اسمية.

ب: يشترط في مدير دار النشر توافر الشروط المشار إليها في المادة(77) من هذا القانون.

مادة(89) يجب أن يكون لكل دار نشر هيئة استشارية تخصصية من ذوي الكفاءة والمعرفة والدراية في نشاط دور النشر.

مادة(90) يجب أن يذكر اسم الناشر وعنوانه في الصفحة الاولى أو الأخيرة من أي مطبوع يصدر عن دار النشر.

الفصل الثالث
المصنفات الفنية

مادة(91) لا يجوز ممارسة مهنة تصدير او استيراد او تأجير او بيع او تصوير او عرض او توزيع المصنفات الفنية كالأفلام السينمائية والفيديو وأشرطة الكاسيت وأي مصنفات فنية أخرى إلا بترخيص كتابي مسبق من وزارة الثقافة.

مادة(92) يجوز عرض أي مصنف على الجمهور في عرض عام شريطة عدم تعارضه من الأمر المحظور نشره وتداولها وفقا لهذا القانون.

مادة(93) لا تسري أحكام هذا القانون على العروض التي تقدم عن طريق الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات و المؤسسات الحكومية فيما يتعلق بنشاطها وكذا التي تعرضها البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية داخل مقارها وعلى أعضائها.

مادة(94) يجوز لأي شخص أن ينتج او يدير او يشترك او يساعد في إنتاج وإخراج أعمال مسرحية او سينمائية او تليفزيونية او غنائية او موسيقية او ما يدخل في حكمها شريطة عدم الاخلال بأحكام هذا القانون.

مادة(95) يصدر وزير الثقافة اللوائح والأنظمة التي تحدد شروط وبيانات منح التراخيص لما ورد في احكام هذا الفصل.

الفصل الرابع
الإيداع القانوني

مادة(96) 1-يجب تسجيل أي عمل مطبوع في السجل المعد لذلك والإشارة على صفحة من صفحات المطبوع الأول والأخيرة إلى رقم الإيداع في المكتبة الوطنية.

2-تودع لدى جهة الإيداع نسخ من المطبوعات والصحف والمجلات والكتب والأعمال الأدبية والفنية على اختلاف أنواعها.

مادة(97) عند إصدار أي صحيفة او ملحقاتها او طبعاتها او مجلة او مطبوع يجب إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الاعلام والثقافة او فرعهما في المحافظة التي يقع الإصدار في دائرتها وخمس نسخ لدى المكتبة الوطنية بالعاصمة او المحافظة ويعطى ايصال لهذا الإيداع.

مادة(98) في حال صدور طبعة جديدة من المطبوع دون تعديل يلزم

إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الإعلام و الثقافة وفرعهما في المحافظة الواقع الإصدار في دائرتها ونسختين لدى المكتبة الوطنية.

مادة(99) يجب إيداع خمس نسخ من أي مطبوع ينشر خارج البلاد لمؤلف او مترجم يمني وذلك لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة.

مادة(100) على مستوردي المطبوعات إيداع نسختين من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة قبل عرضه للتداول ما لم يكن عدد النسخ المستوردة محدودا فيكفي في هذه الحالة إيداع نسخه واحدة فقط.

مادة(101) يحظر توزيع أي عمل مطبوع ما لم يسجل ويودع طبقا للقانون.

مادة(102) لا تسري أحكام المواد(97, 98, 99, 100, 101) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة التجارية.

الباب الخامس
محظورات النشر والاحكام الجزائية
الفصل الاول
محظورات النشر

مادة(103) يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة و المرئية وبصفة خاصة المسئولين في الإذاعة المسموعة و المرئية وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسئول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي:-

1- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.

2- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية او إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقا للقانون.

3- ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية او الطائفية او العنصرية او المناطقية او السلالية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع او ما يدعوا إلى تكفيرهم.

4- ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية او المساس بالوحدة الوطنية او تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية.

5- ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة وما يمس كرامة الأ

أشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير الشخصي.

6- وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا.
7- وقائع التحقيق اثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العدالة والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث و التحري والادعاء والقضاء.
8- تعمد نشر بيانات او أنباء او معلومات او أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي وأحداث تشويش او بلبلة في البلاد.
9- التحريض على استخدام العنف والإرهاب.
10-الإعلانات المتضمنة عبارات أو صورا تتنافى مع القيم الإسلا مية والآداب العامة او قذف وتشويه سمعة الاشخاص او الاعتداء على حقوق الغير او تضليل الجماهير.
11-إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون أي إذن من الجهة المختصة.
12-التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوالا أو تنشر له صورا إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس او وزارة الاعلام ما لم يكن هذا القول او التصوير تم في حديث عام للجمهور او في مقابلة عامة، لا تسري هذه الاحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء.

الفصل الثاني
الأحكام الجزائية

مادة(104) مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد في أي قانون أخر يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد عن(10000)الف ريال ا و بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

مادة(105) للمحكمة أن تقضي بإغلاق الصحيفة او المطبعة او دار النشر او محلات تداول المطبوعات والمصنفات الفنية وما في حكمها التي فتحها صاحبها بدون الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة(106) يجوز للمحكمة أن تقضي بإحدى العقوبات التكميلية التالية:-
1- منع مزاولة مهنة الصحافة والطباعة وتداول المطبوعات وتصدير واستيراد وتأجير أو بيع الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية وغيرها من المهن المنصوص عليها في هذا القانون ولمدة لا تزيد عن سنه.

2- المصادرة.

مادة(107) يجوز الحجز إداريا على المطبوع او الصحيفة إذا تم الطبع او الإصدار والتداول خلافا لما نص عليه هذا القانون وذلك بقرار من الوزير او من ينوب عنه ويعرض الأمر على القضاء للنظر في مصادرة الأشياء المحجوزة عليها ويحق لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء للطعن بقرار الحجز والمطالبة بالتعويض.

مادة(108) يعد رئيس التحرير فاعلا أصليا لأي فعل مخالف لهذا القانون يرتكبها الكاتب او واضع الرسم او من باشر غير ذلك بأي طريقة من طرق التعبير ما لم يثبت أن النشر تم بغير علمه.

مادة(109) يعاقب وفقا لأحكام المادة(104) كل مستورد وموزع أي مطبوع او صحيفة او مجلة او أية مصنف فني إشتمل على كتابة او رمز او صور شمسية او طريقة أخرى من طرق التعبير نشرت في الخارج بصورة مخالفة لهذا القانون.

مادة(110) يعاقب وفقا لأحكام المادة(104) كل صحفي وصاحب صحيفة او مطبعة او دار نشر ثبت حصوله على أموال او خدمات من جهة خارجية بقصد البلبلة والإثارة في أوساط الرأي العام.

الباب السادس
الأحكام العامة الختامية

مادة(111) على أصحاب المطبوعات والمطابع والصحف ودور التوزيع و النشر ترتيب أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون خلال فترة ثلاثة اشهر من تنفيذ هذا القانون.

مادة(112) لا يجوز مصادرة او وقف أي صحيفة او مجلة او مطبوع وما في حكمها إلا طبقا للقانون.

مادة(113) يخضع إنشاء مكاتب ووكالات الخدمات الصحفية والإعلا مية وصالات العروض ومكاتب الترجمة لأحكام هذا القانون و اللوائح المنظمة.

مادة(114) يصدر وزيرا الإعلام والثقافة كل فيما يخصه القرارات و اللوائح والتعليمات المنفذة لإحكام هذا القانون.

مادة(115) لأغراض هذا القانون يلغى أي نص يتعارض وأحكامه.

مادة(116) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 5/جمادي الثاني/1411هـ

الموافق 23/ديسمبر/1990م
الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة